

قرار جمهوري بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠م

بشأن تمويل وتعديلاته

باسم الشعب:-

رئيس مجلس الرئاسة:-

بعد الإطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية

وعلى دستور الجمهورية اليمنية

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.

[أصدرنا القانون الآتي نصه]

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

المادة (١): يسمى هذه القانون قانون التمويل.

المادة (٢): يكون للمصطلحات والعبارات الواردة في هذه المادة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي

النص معنى آخر :

الجمهورية :الجمهورية اليمنية .

الوزارة :وزارة التمويل والتجارة .

الوزير :وزير التمويل والتجارة .

السلع : المواد الغذائية والاستهلاكية التي يحددها برنامج التمويل السنوي الذي يقره مجلس الوزراء ويصادق

عليه مجلس النواب .

السلع الأخرى :هي المواد الغذائية والاستهلاكية التي لم ترد ضمن برنامج التمويل السنوي.

الفصل الثاني: أهداف القانون

المادة (٣) ٧٣: (يهدف هذا القانون الى ما يلي - :

1-تحقيق الاستقرار التموييني في جميع مناطق الجمهورية ومنع الاحتكار والمغالاة والغش وتوفير احتياجات

المواطنين من السلع التموينية المنتجة محليا او المستورده .

2-تنظيم التجارة الداخلية والرقابة على نشاط القطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص وتحفيز وتنظيم اسهامها

في توفير السلع التموينية وبما يضمن وصولها الى جميع المستهلكين بالمواصفات والاسعار المحددة.

المادة (٤): لتحقيق ما ورد في المادة (٣) (من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والاختصاصات التالية :

1-دراسة احتياجات الجمهورية من السلع التموينية بما في ذلك المخزون الاحتياطي والاستراتيجي الذي يحدده

مجلس الوزراء وكذا وسائل الخزن اللازمة .

2-رسم السياسات التموينية القصيرة والمتوسطة .

3-اعداد مشروع برنامج التمويل السنوي وتنفيذ ومتابعة تنفيذ البرامج والسياسات التموينية وتقييمها .

4-الاشراف على التجارة الداخلية بهدف حماية المستهلك وتوفير السلع الاساسية للمواطنين .

5-العمل على توفير الظروف الملائمة للتطور المستمر للقطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص في مجال

التموين وتكامل انشطتها والاستفادة من امكانياتها .

6-تبني سياسات تهدف الى زيادة اسهام الانتاج المحلي في برامج التموين واعطائه الاولوية .

7-تحديد المواصفات والمقاييس للسلع التموينية المستوردة والمنتجة محليا لضمان الجودة في المنتجات ومنع

الغش والحفاظ على صحة المستهلك بما في ذلك استخدام المختبرات المتخصصة وعليها في سبيل ذلك التنسيق مع

الجهات المختصة والاشراف عليها في هذا المجال .

8-التحديد السنوي للمواد الاساسية من السلع التموينية التي ستوحد اسعارها بهدف استقرارها في جميع مناطق

الجمهورية.

الفصل الثالث: تنظيم شئون التموين

المادة (٥): يحق للوزير الحصول على المعلومات والبيانات الاحصائية من الوزارات المعنية وكافة قطاعات

الاقتصاد الوطني لدراسة وتقدير الاحتياجات للسلع التموينية والمخزون الاحتياطي واعداد برامج التموين السنوية

المادة (٦): تقوم الوزارة بالتنسيق مع مختلف الجهات والقطاعات المعنية بانتاج واستيراد وتصدير السلع الخدمية

. للوزارة وفروعها في المحافظات توجيه ودعم كافة قطاعات الاقتصاد الوطني المشاركة في توفير السلع التموينية

وبما يكفل المنافسة في الاسواق المحلية.

المادة (٧): للوزارة وفروعها في المحافظات توجيه ودعم كافة قطاعات الاقتصاد الوطني المشاركة في توفير

السلع التموينية وبما يكفل المنافسة في الاسواق المحلية.

المادة (٨): ١- حرية انتقال السلع التموينية والسلع الأخرى بين جميع مناطق الجمهورية مكفولة .

2-تنظيم الوزارة حيازة وتوزيع وتسعيرة وبيع واستهلاك السلع التموينية على اختلاف انواعها ومصادرها ولها ان

تتخذ من الاجراءات مايلزم للقيام باختصاصاتها بما في ذلك الاستيلاء عند الضرورة وبقرار من الوزير على اية

- سلعة تموينية للصالح العام مقابل تسديد تكلفتها مع ربح معقول، كما يحق لها الاستعانة بالمجالس المحلية ولجان الدفاع الشعبي لتحقيق هذه المهمة.
- المادة (٩): تنظيم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة شئون الاسواق التجارية الدائمة والموسمية والدورية والمركزية بكافة انواعها.
- المادة (١٠): تراقب الوزارة شئون اقامة فرص البيع بالاسعار المخفضة (تخفيضات موسمية) في تجارة التجزئة للتأكد من ان التخفيض بالاسعار يتحقق بصورة فعلية لمصلحة المستهلك.
- المادة (١١): تراقب الوزارة المزايدات التجارية للتحقق من عدم حدوث استغلال فيها.
- الفصل الرابع: الرقابة والتفتيش
- المادة (١٢): ١- يتولى مفتشوا التموين ضبط المخالفات التموينية وتصدر الوزارة بطاقات خاصة لاثبات هويتهم وفقا لاحكام هذا القانون .
- 2- لمفتشي التموين الذين يصدر بهم قرار من الوزير صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.
- المادة (١٣): لغرض تطبيق احكام هذا القانون لمفتشي التموين ووفقا لللائحة الي يصدرها الوزير القيام بما يلي :
- 
- ١ . دخول المصانع والمحلات والمستودعات والمخازن التابعة للقطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع وتخزين وحفظ وبيع السلع التموينية لغرض التفتيش .
- ب . تفتيش وسائل نقل السلع التموينية اذا كان هناك تأكيد من خلال المراقبة والتقارير او البلاغات الغير كيدية في استخدامها لارتكاب مخالفة تموينية .
- ج . الاطلاع على دفاتر المخزون السلعي واية مستندات ذات علاقة بالسلع التموينية .
- د . حجز اية سلع تموينية او سجلات او مستندات اخرى ذات اهمية في اثبات المخالفات التموينية وتقديمها للنياية العامة على ان يثبت ذلك في محضر ضبط تنظمه اللائحة.
- المادة (١٤): لا يجوز دخول بيوت السكن بهدف ضبط مخالفة تموينية الا باذن مسبق من الجهات القضائية.
- الفصل الخامس: المخالفات والعقوبات
- المادة (١٥): تعتبر الافعال التالية مخالفات تموينية :
- 1- عرض او بيع سلع تموينية فاسدة او تالفة كما تعرفها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 2- اخفاء سلع تموينية مخصصة للبيع بقصد المغالاة او الاحتيال .
- 3- الامتناع عن عرض او بيع السلع التموينية او ارغام المشتري على شراء سلعة اخرى معها .
- 4- التصرف بدون اذن من الوزارة بسلع تموينية خاضعة لموافقة مسبقة في تداولها ونقلها داخليا او الى خارج الجمهورية .
- 5- التعرض لمفتشي التموين او منعهم من اداء عملهم والاعتداء عليهم .
- 6- عدم احتفاظ اصحاب المصانع والمستودعات والمحلات التجارية بالفواتير وغيرها من المستندات المثبتة لما يتم شراءه او بيعه من السلع التموينية او عدم تقديم البيانات او المعلومات الصحيحة متى ما طلبت .
- 7- الغش في الموازين او المكييل او المقاييس او المواصفات .
- 8- اغلاق المحلات المتعاملة في سلع تموينية او تغيير نوع نشاطها دون موافقة الوزارة او فروعها باستثناء الحالات القاهرة، على ان يمنح رد الوزارة على طلب الموافقة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .
- 9- مخالفة التسعيرة المقررة من قبل الوزارة .
- 10- الامتناع عن وضع قوائم اسعار السلع التموينية المحددة من قبل الوزارة في اماكن ظاهرة .
- 11- الامتناع عن منح فواتير البيع من قبل تجار الجملة لما يتم بيعه من السلع التموينية وفق الاصول المتبعة .
- 12- القيام بالبيع او التصرف باي صورة من التصرفات بالسلع التموينية في عرض البحر مهما كانت الاسباب .
- 13- تصريف سلع تموينية ادخلت الجمهورية بطرق غير شرعية.
- المادة (١٦): مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد لاية نتيجة جرميه ناشئة عن ارتكاب اي مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب كل من يرتكب احدى المخالفات الواردة في المادة (١٥) من هذه القانون كما يلي :
- 1- كل من عرض او باع سلعة تموينية فاسدة او تالفة غير صالحة للاستهلاك الادمي او تلاعب بتاريخ صلاحيتها يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع ايقاف البضاعة الفاسدة وللمحكمة الحق في ايقاف السجل التجاري مدة لا تزيد عن ستة اشهر ممن ثبت ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في هذه المادة .
- 2- كل من يرتكب ايا من المخالفات الواردة في البندين (٣،٢) من المادة (١٥) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين وللمحكمة ان تقضي ببيع السلع التموينية محل المخالفة باسعارها المقررة وتسليم الحصيد للصاحب البضاعة وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بضعف العقوبة مع سحب السجل التجاري .

3- كل من ارتكب ايا من المخالفات الواردة في البنود من ٤ الى ١٣ من المادة (15) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة اشهر واذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المشار اليها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ويسحب منه السجل التجاري ويحرم من مزاولة المهنة ولا تحول هذه العقوبة دون المساءلة الجنائية اذا ترتب على ارتكاب المخالفة فعل جنائي .

4- ما لم ينص في اي قانون آخر بعقوبة اشد يعاقب وفقا لهذه المادة كل موظف من موظفي التموين شارك او تستر او افشى او تساهل او اخفى اية معلومات عن اية مخالفة من المخالفات التموينية الواردة في المادة (١٥) من هذا القانون .

5- كل من قام من موظفي التموين بتحصيل مبالغ لحسابه باسم غرامات تموينية مستغلا صفته الوظيفية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة (١٧): مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه القانون يحق للوزير منع تموين او تجميد السجل التجاري لاي تاجر خالف احكام هذا القانون الى ان تثبت المحكمة في المخالفة المرفوعة اليها.

المادة (١٨): مع مراعاة ما يقضي به اي قانون آخر من عقوبات للمحكمة ان تقضي بمصادرة الاشياء محل المخالفة التموينية او حرمان مرتكبها من مزاولة المهنة مدة لا تزيد عن سنة.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة (١٩): على جميع الموظفين المختصين بتنفيذ هذا القانون تقديم اقرار بالذمة المالية عند بدء مباشرتهم تنفيذ احكام هذا القانون وتراجع سنويا.

المادة (٢٠): الوزارة هي السلطة المختصة في كلما يتعلق بشئون التموين وفقا لما ينظمه هذا القانون.

المادة (٢١): يتم التخلص من السلع التموينية التالفة او الفاسدة الغير صالحة للاستهلاك البشري باشراف لجنة تشكل بقرار من الوزير او من يفوضه بالاشتراك مع النيابة العامة والغرفة التجارية.

المادة (٢٢): يصدر الوزير القرارات والوامر والتعليمات والانظمة اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون.

المادة (٢٣): يلغى اي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (٢٤): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.